

## 2814- ضوابط الشركة في التجارات وبطلان اشتراط رد رأس

### المال - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم يقول اشارك شخصا ما في سيارة اجرة بنسبة في الربح والخسارة وذلك لمدة عامين فقط وتنتهي الشركة بيننا وقد دفعت له قيمة هذا الثلث على ان يرده كما هو بدون زيادة ولا نقصان بعد انتهاء - 00:00:00  
هذين العامين هل هذا يعتبر من الربا؟ وما الدليل؟ وهو المشاركة في السيارات او في غيرها في جزء من محصول جزء مشاع من المحصول التجارة او من كسب السيارات او غيرها من المؤجرات كل هذا جائز والحمد لله ولكن لا - 00:00:20  
مقدارا معيننا من الدراهم وانما يكون الاشتراك بجزء مشاع كالربع والنصف والعشر والخمس بحيث يتساوى الجميع الزيادة والنقص لو حصلت زيادة كل يأخذ نصيبه منها او حصل نقص يكون على الجميع اما ان يحدد مبلغا معيننا فهذا لا يجوز - 00:00:40  
كذلك اذا شرط ان يرد عليه رأس مان من غير نقص فهذا شرط لا يجوز ويبطل الشركة لانه ربما تصاب الشركة بافلاس فيذهب رأس المال او يذهب بعضه فهو معرض للخسارة والربح معرض للتلف فاذا الف من غير تفريط من العامل فانه - 00:01:00  
لا ضمان عليه انما يضمن لو فرط وكان التلف بسببه سيبتغيط واشتراط ان يرجع رأس المال مطلقا سواء ربح او لم يربح هذا شرط باطل. نعم - 00:01:20